

بِحُكْمِ الْعَالَمَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمِ
فِي مَسَالَةِ
أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

جمع وتنسيق

د. عبد القادر بن محمد الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

جُهُودُ الْعَلَامَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ
فِي مَسَالَةِ
الْحَكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

جمع وتنسيق

د. عبد القادر بن محمد الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولماشيه وجميع المسلمين



حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

م ٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧



بِحُكْمِ الْعَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ
فِي مَسْأَلَةِ
الْحِكْمَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ





المقدمة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له الحمد والحكم وهو خير الفاصلين، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بعثه الله على حين فترة من الرسل، وقد نظر سبحانه إلى أهل الأرض عربهم وعجمهم فمقتهم إلا بقایا من أهل الكتاب، لم تنفع أهل الأرض في تلك الفترة عقول فلاسفتهم ولا أذكيائهم وعواقرتهم لتجنب مقت الله - تعالى - لهم، ولم يغنمهم ذلك عن وحي الله - تعالى -؛ فأخرج الله - تعالى - بنبيه الناس من الظلمات إلى النور، وأتاهم بخيري الدنيا والآخرة، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمسألة الحكم بما أنزل الله من أعظم مسائل الإيمان والتوحيد، وهي سبب سعادة الدارين، وضدتها وهو الحكم بغير ما أنزل الله، بل بأفكار البشر أو ما أوحته إليهم شياطين الجن والإنس من القوانين الوضعية أو غيرها، أعظم أسباب شقاء البشر ووهنهم، وضعف الأمة الإسلامية، فإذا ما أرادت الأمة إصلاح وضعها ورفع الظلم والذل والفقر والتمزق عنها فالحكم بما أنزل الله لا بغيره، وبالكفر بكل حكم غيره.

ومع أنه ظهر للناس سقوط الأنظمة الوضعية - الغربية والشرقية -، الاقتصادية والسياسية وغيرها كالديمقراطية والإشتراكية والرأسمالية وغيرها المخالفه لدين الإسلام، ومع هذا كله لازال المنافقون وأذناب



الغرب شاكين في دينهم، إلا أن المؤمنين زادهم ذلك تمسّكاً ويفيقنًا بدينهم، وعقيدتهم، ولله الحمد.

وهذا البحث هو جمع وترتيب لجهود عالم من أفقه علماء العصر في زمانه، وهو سماحة العلامة الكبير المعظم لشعائر الله الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الله [١٣١١هـ - ١٣٨٩هـ] مفتى المملكة السعودية، قبل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ ابن باز من أبرز وأكبر تلاميذه، وعليه تخرج، وكثيراً ما كان يبكي إذا ذكره، وقال عنه: كان من أعلم الناس في زمانه^(١). وقال عنه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «هو من نوادر الرجال الذين عرفناهم علمًا وحلاًّ وحكمة»، وقال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي: «الإمام العلامة بقية السلف وعمدة الخلف ناصر السنة الأستاذ الشيخ محمد بن إبراهيم»، وقال الشيخ عبد الله بن منيع: «هو شيخ الجيل الحاضر من العلماء، وباعت النهضة العلمية في علوم الشرعية وعلوم اللغة، وعلوم الاجتماع، مجدد القرن الرابع عشر الهجري»، وقال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في كتاب تراجم ستة من الفقهاء: «هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف، العلامة الحجة، والفقير المحقق الحنفي الضليع، الأصولي المتمكن، المحدث المفسّر، المطلع النسّابة البحاثة، مفید الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ

^(١) وقد ترجم للشيخ ابن إبراهيم الشيخ ابن قاسم رحمه الله في مقدمة فتاويه، وجمع تراجمه الشيخ عبد الرحمن بن يوسف القرعاوي في كتاب يقع في ٥٤٤ صفحة، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.



كبار العلماء في الديار السعودية غير منازع»^(١).

وكانت للشيخ جهود عظيمة في هذا الجانب خاصة، وقد أولاًه عناء كبرى، ولغيره من العلماء المعاصرين والمفكرين البارزين كالشيخ الأمين الشنقيطي، والشيخ أحمد شاكر، والأستاذ سيد قطب وغيرهم رحمهم الله وجزاهم خيراً، جهود طيبة في هذا الجانب لكن الشيخ ابن إبراهيم كان أقواهم تأصيلاً لمسألة، وأفقههم وأعلمهم، وبحكم مكانته في العالم الإسلامي، ولمسه المباشر لهذه المسائل، فقد كان رئيساً للقضاة: كان كلامه وتفرعياته وتأصيلاته لها ميزة، وجمع كلامه في هذا الباب له أهمية بالغة، خاصة في هذه الأيام.

أولاً: لاستمرار هذه النازلة العظيمة الحكم بغير ما انزل الله على الأمة في جل بلاد المسلمين.

وثانياً: أنه لم يسبق أن جمعت جهوده بالتفصيل، وكأن الناس اكتفوا برسالته الشهيرة «تحكيم القوانين»، وله مسائل نفيسة ومهمة وكثيرة غير مذكورة فيها، وما هي إلا قليل من فوائده المثبتة في كتبه حول هذه المسائل.

وثالثاً: أن الشيخ رحمه الله رد على أهم وأخطر شبكات القانونيين، وهي أقوى ما يبرزه أعداء الإسلام من الليبراليين وغيرهم اليوم، فرد عليها بحجج دامجة، وتأصيل مقنع كاف واف، وكذا يتميز جهده

(١) انظر هذه الأقوال في كتاب: الجامع لسيرة الإمام المفتى الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ خلالأربعين عاماً، جمع وإعداد وترتيب /عبدالرحمن بن يوسف القرعاوي، ص: ٦، ٥، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.



بذكر نوازل في المسألة، وفي جهوده في هذا الجانب معرفة كيف يجب أن يكون العلماء الربانيون، وكيف يجب أن يصدعوا بالحق، وألا تأخذهم في الله لومة لائم، وكيف يستندون في ردهم على الكتاب والسنة والمعقول الصريح.

ورابعاً: أن شباب الأمة وطلبة العلم بحاجة إلى من يفهمهم هذه المسائل الفهم السليم العميق فهم السلف الصالح لتكون صحوتنا رشيدة مبنية على الدليل لا على الآراء وكلام ضعاف العلم من أنصاف الفقهاء والصحفيين.

وقد جمع جهود الشيخ ورسائله وتقريراته وفتاويه في هذا الجانب جميعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ جامع فتاوى الشيخ، في كتاب القضاء من مجموع فتاوى الشيخ، وللشيخ كلام آخر في مواطن أخرى من فتاويه، ولكنها فتاوى ورسائل كثيرة جداً، وفيها تكرار كثير، وفي كل فتوى غالباً زوائد وفرائد ليست في غيرها، فكانت طريقتني أنني أقرأ الفتوى والرسائل جميعها بلا استثناء من ذلك المجلد، وما وقفت عليه حول هذه القضايا في غيره، ثم أنتزع من كل فتوى وتقرير ورسالة المسائل المتشابهة وأجعلها في مبحث مستقل، حتى قد أنتزع من الفتوى الواحدة انتزاعات كثيرة، حتى صار ما عملته هنا كأنه فتوى واحدة مطولة للشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، تغنى عن أصله، فهذا البحث فيه كل ما وضَحَ وكتب وقرر واستدل وعمل بحمد الله، واستثنى ما كتبه حول مسائل خاصة ببعض البلدان، فكان هذا معنِيَا طالب الحق، وما يزيد العالم والمتعلم والقاضي والحاكم المسلم علماً



وتأسيلًا وقوه وتذكيرًا ومحاسًا في هذه الجوانب الكبيرة، وقد أعلق أحيانا للربط بين الكلام، ونحو ذلك مع التمييز عن كلام الشيخ تمييزًا لا لبس فيه بحول الله.

وهنا تنبئه قبل البدء فيه: وهو أن جل ما كتبه فمن المجلد الثاني عشر، من فتاوى الشيخ، كتاب القضاء، لذلك أكتفيت بالإحالة على رقم الصفحة فقط دون المجلد، أما إذا كان الكلام في مجلد آخر فإني أبين.

وقد اقتضت مادة البحث أن يكون في أربعة فصول:

الفصل الأول:

المبحث الأول: حكم التحاكم إلى الشرع وحده.

المبحث الثاني: منزلة التحاكم إلى الشريعة من الدين.

المبحث الثالث: سمات الشريعة.

المبحث الرابع: ثمار التحاكم إلى الشرع وحده.

المبحث الخامس: في ماذا يتحاكم إلى الشرع، ومتى.

المبحث السادس: الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم.

الفصل الثاني: استقلال القضاء، وعدم المداهنة في ذلك، وتحته أربعة

مباحث:

المبحث الأول: لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة.

المبحث الثاني: لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة.

المبحث الثالث: الواجب تجاه الكتب القانونية.



المبحث الرابع: لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب القوانين والماهنة في هذا.

الفصل الثالث: وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها.

المبحث الثاني: لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية، وغيرها من أحكام البشر.

المبحث الثالث: ثمار التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، من القوانين وغيرها.

المبحث الرابع: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبرًا ومتى يكون أصغرًا.

الفصل الرابع: بضعة عشر شبهة للقانونيين، والرد عليها.

فإلى هذه الفصول والمباحث مستعينين بالله - تعالى -، مستمدًا العون واللطف منه - تعالى - وحده، سائلاً إياه القبول والسداد.



الفصل الأول

وتحته سة مباحث :

المبحث الأول :

حكم التحاكم إلى الشرع وحده .

المبحث الثاني :

منزلة التحاكم إلى الشريعة من الدين .

المبحث الثالث :

سمات الشريعة .

المبحث الرابع :

ثمار التحاكم إلى الشرع وحده .

المبحث الخامس :

في ماذا يتحاكم إلى الشرع ، ومتى .

المبحث السادس :

الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم .





المبحث الأول

حكم التحاكم إلى الشّرع وحده

من أعظم الطاعة لله ورسوله، ومن أوجب الواجبات التحاكم إلى الشريعة المحمدية، بل هو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ يقول **يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ** مبيناً ذلك الحكم: «من أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحدر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [النساء: ٦٥] أقسم الله ﷺ في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه، راغبين مسلمين من غير كراهيته ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبستنته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به، وقال تعالى - : ﴿وَمَا أَحَدَّلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ، فهو سبحانه - الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيمة يحكم بين الناس بنفسه ﷺ.

وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٩٥] ، يأمر الله سبحانه في هذه الآية



بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيمة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعید العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال - تعالى - : «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٣)، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته».

وقال ﷺ: «وَلَمْ يَكْتُفِ - تَعَالَى وَتَقْدِيسُ - مِنْهُمْ بِمَجْرِدِ التَّحْكِيمِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يُضِيفُوهُ إِلَى ذَلِكَ عَدَمِ وَجُودِ شَيْءٍ مِنْ الْحَرْجِ فِي نُفُوسِهِمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَاءَهُ: «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ» [النساء: ٦٥] وَالْحَرْجُ: الْضَّيْقُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اتِساعِ صَدْورِهِمْ لِذَلِكَ، وَسَلَامَتْهَا مِنَ الْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ، وَلَمْ يَكْتُفِ - تَعَالَى - أَيْضًا هُنَا بِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ حَتَّى يُضْمِنُوهُ إِلَيْهِمَا: التَّسْلِيمُ، وَهُوَ كَمَالُ الْانْقِيَادِ لِحُكْمِهِ ﷺ بِحِيثُ يَتَخلَّوْهُ هُنَّا مِنْ أَيِّ تَعْلُقٍ لِلنَّفْسِ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَيُسْلِمُونَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ الْحَقِّ أَتْمَ تَسْلِيمٍ، وَلَهُذَا أَكَدَ ذَلِكَ بِالْمُصْدَرِ الْمُؤْكَدُ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ شَاءَهُ: «تَسْلِيمًا»^{*} الْمُبِينُ أَنَّ لَا يَكْتُفِي هُنَا

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد والترمذى ، وله شواهد متفق عليها .

(٣) من فتاوى رقم (٤٠٤١) ص(٢٥٩-٢٥٨).



بالتسليم، بل لابد من التسليم المطلق.. ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله: ﴿إِنَّ كُلَّمَنْوَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ^(١).

□ □ □

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص(٢٨٥).



المبحث الثاني منزلة التحاكم إلى الشرع من الدين

منزلة التحاكم إلى الشرع وحده منزلة عظيمة من الدين، وأنه
مضمون الشهادتين، بين ذلك رَبُّكَ اللَّهُ فقال: «وتحكيم الشرع وحده دون
كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون
الشهادتين: أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون
رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جُرْدَت سيوف
الجهاد إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيمًا عند
النزاع »^(١).

وبيّن الشيخ رحمة الله أنّه من مقتضيات الشهادتين ومضمونهما فقال:
«وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا اله إلا
الله، وأن محمداً رسول الله، ما يشمر ويترفع عليه علمًا واعتقاداً
وعملًا وبراءةً مما يناقض ذلك؟ فعل المسلمين تأمل جملتي أصل الدين
وما تقتضيه الأولى: شهادة أن لا إله إلا الله من إفراد الله بالعبادة،
وما تقتضيه الثانية شهادة أن محمداً رسول الله من إفراد الرسول
بالمتابعة، وتحكيم ما جاء به، والحكم بمقتضاه في القليل والكثير
والنمير والقطمير، على الكبير والصغير والمأمور والأمير»^(٢).

ويقول رحمه الله: «اعتقاد أن القوانين الوضعية حاكمة وسائغة،

(١) انظر: فتوی رقم (٤٠٣٨). (٢٥١/١٢).

(٢) انظر : فتوی رقم (٤٠٤) (١٢) / (٢٥٦).

وبعضهم يراها أعظم؛ فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله، ولا إله إلا الله أيضًا نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله: لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله»^(١).

ويقول: «وخصوص الناس ورضوخهم لحكم ربهم خصوص ورضوخ لحكم من خلقهم - تعالى - ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إيه ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرخصوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم»^(٢).

وقال أيضًا: «والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناه للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله.. فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]»^(٣).

وقال: «وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله ﷺ كما قال - تعالى -:

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٠) ص (٢٨٠).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠).

(٣) من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).



﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ،
 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب: ٣٦] .^(١)

□ □ □

(١) من فتاوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٥).



المبحث الثالث

سمات وخصائص الشريعة

لشريعة الإسلام سمات تختص بها، لا يشاركها فيه غيرها، من عرفها لا يمكن أن يأخذ عنها بديلاً، ومن ذلك: أنه لا حرج فيها، يقول الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محلاته ولا في محرماته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل هو: اليسر كل اليسر، والأمر الذي لا استقامته للMuslimين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه»^(١).

ومن خصائص الشريعة كفايتها وشمولها لحاجة الناس إلى يوم القيمة مهما تطوروا وتقدموا في دنياهم، يقول الشيخ: «الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصوم وإيضاح كل مشكل»^(٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحْكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَتَطْوِيرِ الْأَحْوَالِ وَتَجَدُّدِ الْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَضِيَّةٍ كَائِنَةٌ مَا كَانَ إِلَّا وَحُكِّمَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ نَصًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ اسْتِبْنَاطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ»^(٣).

(١) من فتاوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥-٢٥٦).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٤٨) ص (٢٦٥).

(٣) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨).



وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : « والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعية ، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خير ، وحضرت من كل شر ، وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة ؛ لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى ، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح ، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها ، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله - تعالى - : ﴿ إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا ﴾ [المائدة: ٣] ، فإن في الإسلام كل خير ، وفيه الاطمئنان والسعادة والفلاح » ^(١) .

وقال : « وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً ، وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله ، وهو أحسن مثلاً وعاقبة من غيره » ^(٢) .

ومن ذلك أنها شريعة عادلة لا جائرة ، قال : « والقسط هو العدل ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله » ^(٣) . وقال : « فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله ؛ لأنه - تعالى - أحكم الحاكمين ، وهو العلي بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره » ^(٤) .



(١) من فتاوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).

(٣) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨).

(٤) من فتاوى رقم (٤٠٦٢) ص (٢٨١).



المبحث الرابع

ثمار التحاكم إلى الشع وحده

بين رحمة الله ثمرات التحاكم إلى شرع الله وحده، وبين أنه لا يقنع البشرية، ولا يحل خصوماتهم إلا ذلك فقال: «لذا نرى لزاماً إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية، فهي التي من حقها أن تقوم بفض النزاع، وفصل الخصومات، وإعطاء كل ذي حق حقه بالطرق الشرعية، والنظم العالية السماوية، وهذه الطريقة الناجحة، المنجية الكافية، المقنعة المرضية لكل مسلم، ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة، ونجحوا بها غاية النجاح، وبلغوا مقصدتهم ووصلوا إلى هدفهم، وفتحوا بها القلوب والأوطان، والتَّفَتَ حولهم الأمم، ورضوا بهم حكاماً، وصار مضرب المثل في العدالة والإنصاف»^(١).

وبين رحمة الله أن ذلك سبب حلول البركات، وأن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية هي التي يجب أن يسلكها الغرب والشرق لننمو أموالهم واقتصادهم، فقال: «ومن السهل اليسر جداً وصول التجار إلى نمو تجارتكم وتوفيرها عليكم بالطرق الشرعية، فإنّ الرسول ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاء به»^(٢).

وقال مبيناً أن ذلك سبب التقدم والنصر على الأعداء: «ولما كانت القيادة لل المسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الإسلام،

(١) من فتوى رقم (٤٠٩٣) ص (٢٥٤).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥٢).



وكان يسود الهدوء والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة والمدينة والأندلس وبغداد وإفريقيا وذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله وإعلاء كلمته، ولما قصروا في ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحركون الدسائس والافتراءات على الإسلام ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ومحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب أعداء الإسلام مختلفون من الصليبيين المبشررين واليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعائهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حاليهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأَمْمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا؟**» قالوا: أَوَمْنَ قَلْةٌ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنُّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**»^(١) .

وقال: «رفض القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة، فبذلك يقوم لنا مجدنا، ونكون السباقين إلى كل خير، المنصورين في كل حلبة»^(٢) .

ومن ثمراتها حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، لقوله - تعالى -:

﴿فَإِنْ تَرْزَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، يقول الشيخ في تفسيرها: «ثم جعل شأنه: **﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾** فشيء يطلق الله عليه أنه خير:

(١) أحمد وأبو داود والبيهقي.

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٥٩) ص(٢٧٦).

(٣) من فتاوى رقم (١٨) من المجلد الأول.



لا يتطرق إليه شر أبداً بل هو خير مغض عاجلاً أو آجلاً، ثم قال: ﴿وَأَحْسِنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة^(١). وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي موطن آخر: «ثم قال رَبُّكُمْ: ﴿ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها إلى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والأجل؛ فانتبهوا رحمة الله، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفزوا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية، كما قال - تعالى - : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) . [النحل: ٩٧].



(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص(٢٨٥).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٤١) ص(٢٥٩-٢٥٨).



المبحث الخامس

في ماذا يتحاكم إلى الشّرع، ومتى

يَبْيَنُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَحَاكِمُ إِلَى الشَّرْعِ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَجَهَةٍ وَشَخْصٍ، كَمَّا وَنَوْعًا، جَنْسًا وَقَدْرًا:

فَقَالَ: «إِنَّ اسْمَ حُكْمٍ أَوْ حَاكِمٍ فِي فَضْلِ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا لَا يَسْوَغُ مِنْهُ لِأَيِّ شَخْصٍ مَمْهُماً بَلَغَ مِنَ الْحَنْكَةِ وَالْتَّجَارِبِ وَالْمَرَانِةِ فِي الْأَمْوَارِ إِلَّا لِشَخْصٍ اسْتَضَاءَ بِنُورِ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ، وَعُرِفَ مَا يُفْصَلُ بِهِ النَّزَاعُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَصَارَ لِدِيهِ مِنَ الْفَقِهِ الْشَّرِعيِّ وَالنَّفْسِيِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْوَاقِعُ وَالْحَكْمَةُ، وَتَطْبِيقُ الْحَكْمِ عَلَى الْوَاقِعِ؛ لِذَلِكَ نَرَى لِزَاماً إِحْالَةَ كُلِّ نَزَاعٍ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْشَّرِيعَةِ»^(١).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «نَرَى لِزَاماً إِحْالَةَ كُلِّ نَزَاعٍ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْشَّرِيعَةِ»^(٢).

وَقَالَ: «الْمُتَعَيْنُ شَرِعًا أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى مِنْ قَبْلِ الْمَحَاكِمِ الْشَّرِيعَةِ»^(٣).

وَقَالَ: «الْوَاجِبُ شَرِعًا هُوَ تَحْكِيمُ الشَّرِعِ الْمُطَهَّرِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّنَازُعُ، طَاعَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَطَاعَةُ لِرَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ».

(١) من فتاوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٢-٢٥٤).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥٢).

(٣) من فتاوى رقم (٤٠٣٧) ص (٢٥٠).



وقال في رسالة لجلالة الملك - غفر الله له - : « وإنما الذي نقدمه بخلافكم هو استنكار الإلزام بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية، والذي ينبغي في المشاكل أيّاً كان نوعها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قراراً شرعياً مستندًا إلى أصول شرعية مرعية، وبذلك يحصل المقصود الشرعي من فصل النزاع وإيصال الحق إلى مستحقه »^(١).

وقال رَجُلَ اللَّهِ: « وتأمل ما في الآية وهو قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] كيف ذكر النكرة وهي قوله: ﴿شَيْءٌ﴾ في سياق الشرط وهو قوله - جل شأنه - : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً»^(٢).

وقال: « وتأمل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله - تعالى - : ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير»^(٣).



(١) من فتوى رقم (٤٠٥٣) ص (٢٧٠).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥-٢٨٦).

(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).



المبحث السادس

الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم

كان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ ناصحاً لحكام المسلمين ولعلمائهم وعامتهم، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس، ولا أي قانون لو كان في ذلك ما كان، بل هو حرب القوانين، ومؤيد شريعة سيد المرسلين»^(١).

وقال: «فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحُكّموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وابغضوا من أعرض عن شريعة الله أو تنقصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وთؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالة أوليائه الحاكمين بشرعيته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ»^(٢).

وقال بعد أن بين شمول الشريعة وأنها سبب السعادة: «فيجب على المسلمين عموماً وعلى علمائهم خصوصاً التعاون والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا كما هي طريقة الرسول ﷺ، قال - تعالى - : ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]^(٣).

(١) من فتوى رقم (٤٠٣٨). ص (٢٥١).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٦٠).

(٣) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).



وعندما تكلم رَحْمَةُ اللَّهِ عن كون التحاكم إلى الشَّرْع سبب في قوة المسلمين، وتكلم عن سبب ذلهم والغزو الأجنبي، قال: «والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تتبه للدعایات التي كان يبئها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جمِيعاً مضاعفة الجهد في الدعوة إلى الدين الإسلامي والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام، فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال - تعالى - : ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْأَصْبَرِ﴾ [العصر: ١ - ٣] .^(١)

وقال: «وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، .. هذا ما يأبه إمام المسلمين حفظه الله، ويأبه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنَّه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله»^(٢).

وقال مبيناً سبب خمود بعض الفتن: «وبذلك نرى والرأي لله ثم لجلالة الملك أن يكتب لهم الملك ويفوكد على كل من القاضي والأمير وعموم أهل البلد بأن يقف كل منهم عند حده: أما القاضي فوظيفته: لزوم حدود قضائه ونسأل الله له المعرفة، وأما الأمير فوظيفته: خدمة الشَّرْع وتنفيذ أحكامه، وأما عموم أهل البلد: فعليهم أن لا يتعرضوا

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٧).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٣-٢٦٢).



لما لا يعنهم ولا يتدخلوا في أمور ليس لهم التدخل فيها وبذلك إن شاء الله تحمد نار الفتنة»^(١).

وقال بعد وصاياه له : « وإنى إذ أُقرر هذه الأصول العظيمة الواجبة الإتباع استنهض هم إخواني المسلمين في داني الأرض وقاصيها ، واستشير عزائمهم إلى التمسك بذلك والاعتناء به ، وادعوهم إلى أن يرجعوا إلى ربهم في سرهم وعلانيتهم ، ويصدقوا فيما بينهم ، وأن تتصافا قلوبهم وتتوحد كلمتهم وتحجّم صفوفهم ، ويكون الهدف والقصد واحداً وهو تحكيم الشرع الشريف ورفض القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة ؛ فبذلك يقوم لنا مجدنا ، ونكون السباقين إلى كل خير ، المنصورين في كل حلبة ، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ أَلَّا عَلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ، وقال - تعالى - : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]»^(٢).

□ □ □

(١) من فتوى رقم (٤١١٨) ص (٣٣٥-٣٣٤).

(٢) فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.



الفصل الثاني

استقلال القضاء، وعدم المداهنة في ذلك

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:

لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة.

المبحث الثاني:

لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة.

المبحث الثالث:

الواجب تجاه الكتب القانونية.

المبحث الرابع:

لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب القوانين والمداهنة في هذا.





المبحث الأول

**لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية
ولا أشخاص غير القضاة**

وللشيخ عدة رسائل حول هذه المسألة الخطيرة، ومنها قوله رحمه الله: «اشتراك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي لا يسونغ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها؛ فيجب الحرص على استقلال القضاء وسلامته»^(١).

وقد أرسل الشيخ رحمه الله حول هذه المسألة إلى جلالته الملك -ملك المملكة العربية السعودية في زمانه - رحمه الله، فقال: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء أيده الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: نشير إلى صورة خطاب جلالتكم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية، المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها جلالتكم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول الأسس التي تتم بها ملكية الأفراد للأراضي بمنطقة الباحة، ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة، إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة، ولا يخفى على جلالتكم أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراء شرعياً لا ينبغي أن يشترك فيه غير القضاة، والمتعين هو

^(١) فتوى رقم (٤٠٥٧) ص (٢٧٣).



أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه بجلالتكم ، والله نسأل أن يحفظ جلالتكم وينصر بكم دينه وكتابه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

فتوى أخرى من سماحته وفيها بيان سبب المنع من ذلك وخطورته يقول : « من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فلقد تلقيت خطاب معاليكم حول ما سميتموه « بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية » وفهمتُ جميع ما شرحتموه ، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين ، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة والفصل فيها ، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء... إلخ وأنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح ، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتب بحلالة الملك حفظه الله فيه وكلّمته شفهيًا عدة مرات بشأنه : هو تحصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة ، كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء ، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً ، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء

(١) فتوى رقم (٤٠٥٦) ص (٢٧٢).



هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنَّه بحکم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله^(١).



(١) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٢ - ٢٦٣).



المبحث الثاني

لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة

في رسالة لحلالة الملك في زمانه رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ : « البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيعة بصدق طلبهم قاضي منهم، وأرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعاً أن يولي قاضي منهم ولو فيهم؛ لأن أدنى ما يشترط في القاضي شروط الشهادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه -، ومنها العدالة، وهم فيهم بدع عديدة منها ما يفسقهم كبغض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسبهم، لا سيما أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيهم بدع تكفرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله، وأيضاً هم حين استولى عليهم أخذوا بحكم الإسلام ظاهراً وأسرارهم إلى الله، ولا يجوز أن يولي القضاء فيهم إلا من يجوز أن يولي القضاء في غيرهم، وأيضاً ليس في القاضي الذي ينصب منهم من العلم الشرعي ما يؤهله، ثم لو نصب حكم بعلوم وأصول رافضة ولا يسوغ أن يحكم بها، بل ولا يسوغ أن يقر عليها ظاهراً، وبالجملة بتأمل النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية المرعية، وأبحاث كافة العلماء، بل تعتبر المسألة إجماعية عدم جواز توليهم القضاء، وأيضاً في ذلك من إعزازهم وإعطائهم شيئاً من السلطة مالا يخفى مما فيه قوة شوكة الباطل، وإعطائهم رتبة الشهرة والرفة بعد أن كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإدخال الذكر، وأيضاً جميع من تحت ولايتكم إنما تنصبون فيهم القضاة الشرعيين، وتردون أحکامهم إلى الشريعة المحمدية في جميع أنحاء المملكة، وذلك عن نظر وبناء على أوضح من الشمس، وسيراً على الصراط المستقيم، ورفضاً لأحكام الجاهلية، فان أحکام الجاهلية اسم



عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة، فكما لا يقر أحد على عبادة غير الله، فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما جاء به رسول الله ﷺ، نصر الله بكم دينه، وجعلكم هداة مهتدين»^(١).

وقال رحمه الله : « من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد: نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا المختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له ، وأجرة كاتب ، ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية ، وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين ، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين ، ولا ينفردوا بمحكمة^(٢) . وقال: « لا يعترف بقاضي الشيعة ، ولا بأحكامه ، ولا تسجل صكوك مشائخهم في كتابة العدل ، ولا يعينون مدرسين ».

وقال رحمه الله : « من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزارة حفظه الله أمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: إجابة لسموكم على الخطاب المرفق وملحقة بشأن « شيعة القطيف » نفيد سموكم أولاً: أنه سبق أن أفدناكم بأنه بناء على ما عرف واشتهر من بدعتهم الشناعة وأفعالهم المنكرة ، والمخالفة للدين الإسلامي ؛ فإنه لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاياهم ، ولا ينبغي إقراراهم عليه ، فحكومةنا بحمد الله شرعية: دستورها كتاب الله - تعالى - ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ،

(١) فتوى رقم (٤٠٩٨) ص (٣١٩-٣٢٠).

(٢) فتوى رقم (٤٠٥٥) ص (٢٧٢).



ويجب إحالتهم إلى المحاكم الشرعية، وستحكم بينهم بالشرع المطهر، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، ولن يظلموا فهم رعية تحت الذمة، ويسعهم حل مشكلاتهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك.

ثانيًا: أما قضية تسجيل صكوك مشايخهم لدى كاتب العدل التي يذكر مشايخهم فيها حكم أو قافهم ومواريثهم والأحوال الشخصية: من أنكحتهم وطلاقهم المخالف للوجه الشرعي، وحيث أن سجلات كتاب العدل هي ضمن سجلات المحكمة الشرعية، ومن جملة سجلات الحكومة السنوية، فلا يجوز أن يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعي. هذا من وجه آخر ولو لم تختلف الوجه الشرعي فإنه ليس تسجيلاً من اختصاص كتاب العدل^(١).

رابعًا: أما طلبهم أن يعينوا كمدرسین في المدارس فهذا لا يجوز، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية، قال الله - تعالى - : ﴿يَتَأْمِنُونَ لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُم﴾ [آل عمران: ١١٨] هذا وسائل الله أن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم، والسلام عليكم^(٢).



(١) ذكر هنا اختصاصات كتاب العدل. ثم قال: ثالثاً، وذكر حكم شهادتهم على أنفسهم وأنها على قولين لأهل العلم، وعلى أهل السنة فيترك أمره للقاضي الذين يسيرون في مثل هذا على قواعد الشرع؛ لأن الشيعة ليسوا عدولًا.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٩٩) ص (٣٢٠ - ٣٢١). وانظر: فتوى رقم (٤١٠٠) ص (٣٢٢). وللشيخ فتوى حول عدم جواز تولية القضاء لرجل زيدي معلن زيديته، لأنه من أسباب انتشار مذهب الخبيث، رقم (٤١٠٢) ص (٣٢٣).



المبحث الثالث

الواجب تجاه الكتب القانونية

بين رحمه الله هذا هذه المسألة بياناً واضحاً فقال: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد جاء في جريدة البلاد خبر مفاده أن «معهد الإدارة» قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن لتوسيع مكتبه، ونحن إذ نفيكم بهذا نستنكر ذلك من معهد الإدارة التابع لكم، ونأمل أنكم تشاطروننا الاستنكار لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتبه ومراجعه؛ وذلك عين الحيد عن الصراط المستقيم؛ لما فيه من الوسيلة إلى التحجب إلى هذه الكتب، وإيثارها على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، وأثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين، ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا تحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول صلوات الله عليه وسلم حينما وجد بيده كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن: فتعمر وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه، وقد علق على هذا ابن القيم رحمة الله في كتابه «طرق الحكمة» بقوله: فكيف لو رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان. أ.هـ. ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة، وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب، فنأمل منكم التنبية لمثل هذا، وتعميد مدیر المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة والله يحفظكم»^(١).



(١) فتوى رقم (٤٤٧٠) ص(٢٩٤-٢٩٥).



المبحث الرابع

لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب
كتب القانونين، ولا المداهنة في هذا

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنشير إلى خطابكم المرفق ومشفوعه المتضمن طلبكم الإفاده عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب، ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعربيه قضاء شرعياً فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل الأمانة والثقة والكفاءة العلمية، مع توصيتيهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية، وإن كان القضاء الذي يراد توحيده وتعريفيه: قضاء وضعياً فلا نرى أنه يسوغ لنا المساعدة فيه؛ لأن ذلك من التعاون على الباطل والإثم والله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْفَحْرَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِرِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢] والسلام عليكم».

□ □ □



الفصل الثالث

وتحتة أربعة مباحث :

المبحث الأول :

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله،
وحكم من يعدل عن حكم الله إليها.

المبحث الثاني :

لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية، وغيرها من أحكام
البشر.

المبحث الثالث :

ثمار التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، من القوانين
وغيرها.

المبحث الرابع :

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبرًا
ومتي يكون أصغرًا.





المبحث الأول

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها

من أعظم شعائر الكفر والظلم والفسق، الحكم بغير ما أنزل الله، وقد بين ذلك رحمة الله بأدله الصريحة، ومن ذلك قوله رحمة الله: « وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات : التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية ، والنظام البشرية ، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم ، وارتضتها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً عليه السلام ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن ، وحذر عنها الرسول عليه السلام ، قال - تعالى - : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [٦٠] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [٦١]

[النساء: ٦١-٦٠] ، وقال - تعالى - : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا نَنْهَى أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ [٥٩] أَفَمَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]

وقال عليه السلام : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَرَأَيْتَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، وهذا تحذير شديد من الله تعالى لجميع العباد من الإعراض عن



كتابه وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرهما، وحُكْم صريح من رب عَزَّلَه على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية»^(١).

وقال رَجُلُ اللَّهِ: «الاحتکام إلى غير ما أَنْزَلَ اللَّهُ طریقًا إلى الکفر والظلم والفسق»^(٢).

وقال: «ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أَنْزَلَ اللَّهُ هَبَها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنَّه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالکفر به، [وقد نفى الله الإيمان عنمن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين]^(٣) في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، فإنَّ قوله ﷺ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلًا، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿الظَّلْعُوت﴾ مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه؛ وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً ما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ،

(١) من فتاوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٣٣) ص (٢٤٧).

(٣) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦).



فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده، وتأمل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]^(١)، وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدله إلى القوانين والأراء التي لا مستند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]^(٢); فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده^(٣).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَيْنَ هُذَا الرَّاغِبُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الْأَمْرِ الْكَرِيمِ فِي قَصَّةِ الْمُتَخَاصِمِينَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ التَّحَاكُمَ إِلَى الرَّسُولِ وَالْآخَرُ يَطْلُبُ التَّحَاكُمَ إِلَى كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَبَعْدِ تَرَافِعِهِمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقَضِيَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَكْذَلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسِّيفِ فَقُتِلَهُ»^(٤).

وقال: «فَلَا بدَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَلَا يَحُوزُ التَّحَاكُمَ إِلَى قَوْنَيْنِ وَضُعْيَةٍ وَإِلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ»^(٤).



(١) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤). وانظر ص (٢٨١).

(٣) من فتاوى رقم (٤٠٥٢) ص (٢٦٩).

(٤) من فتاوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).



المبحث الثاني

**لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية،
وغيرها من أحكام البشر**

لا يحكم إلى غير الشرع لأن ذلك استئناف للشرع، وعدم رضا بحكم الله، وعبادة لغيره - تعالى -، يقول الشيخ في هذا: «واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل: لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكافية في حل النزاع، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية» ^(١).

وبين أنه عزل للكتاب والسنّة فقال: «القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنّة» ^(٢).

وقال: «أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود، كافي في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ» ^(٣).

(١) من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥١).

(٢) من فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.

(٣) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٣).



وقال : « ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي أنزل الله بها من سلطان ، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله ، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به .. وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعيه ، وعدل إلى القوانين والأراء التي لا مستند لها من الشريعة ، فقال : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ، فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده »^(١) .

وبين الشيخ أن من يتحاكم إلى غير الشرع فقد تحاكم إلى بشر مثله ، وقد يكون المحاكم أذكي وأعقل من تحاكم إليه ، وأن ما أصابوا فيه من أحكامهم فهو مستمد من حكم الله ، وكأنه يشير إلى استفادة القوانين الفرن西ية وغيرها من كتب فقهاء المسلمين ، وهو أحسن ما عندهم ، وأن ذلك عبادة لهم لا يرضها مسلم ، فقال ﷺ : « فيما معاشر العقلاء ، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي : كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم ؟ من يجوز عليهم الخطأ ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشراركم وأعراضكم ، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).



حميد؟!! و خضوع الناس و رضوخهم لحكم ربهم خضوع و رضوخ لحكم من خلقهم - تعالى - ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إيه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفسوهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنصّ قوله - تعالى - ^(١) .

وقال: «أفiero ح على عاقل أن أحکاما وإرشادات وتوجيهات مستندها: كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ وما درج عليه الصحابة والتبعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها، بل تُلغى، ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العلم اضطراهم، وغلوظ من معرفة الله حاجاتهم؟! فضلاً عن أقوام لا يمتنون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى، و مجرد ترسمات عملية ، فقدت القوى الروحية المصححة لها، والرافعة لها إلى الله، عقائدهم في مؤلفاتهم تنادي بذلك، وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيما هنالك، أقوام تبدو على وجوههم ومساعيهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومعازي كلماتهم: الظلمة والقسوة والوحشة» ^(٢) .

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠). وهي رسالة تحكيم القوانين.

(٢) من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٢).



وبين أن ذلك مثل فعل من سبق وأنه من تغيير عهود الأنبياء، وتحريف كتب الله، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم المشفوع به الرسالة المسمى «التشريع والاجتهاد» بقلم الأستاذ.. ، المهدأة إلى سموكم منه، والتي ترغبون دراستها من قبلنا، وقد درسنا الرسالة المذكورة فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شهية إلى المسامع، وسارة للأفئدة، ومهدة لأسباب الرغبة فيما يرمي إليها مؤلفها، ونحو ذلك مما لا يشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة، ومن المهدأة إلى الحق في أواخر هذه العصور، التي التبس مسلك النجاة فيها على الأكثـر، ولكن بالتأمل لبقيتها، والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحاً أنه من أناس طالما أبدوا هذه الشنائنة؛ ألا وهي القضاء على أحكام الشريعة، وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول، وتبعهم عليه خيرة الأمة من الإكتفاء بمدلول ما بعث الله نبيه محمداً ﷺ، وما أوتيه من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً، بزخرف من القول، وحيل من المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصـر عن المساعي والجهود التي غيرت بها سابق الأمم عهود أنبيائهم، وتحريف كتب الله القديمة وشرعيـه السابق عن مواضعـه^(١). وما أكثر من يزين الباطل هذه الأيام بزعم المصلحة أو يتأول الشريعة على غير تأيلها، وهذا نسف من الشيخ لمساعيـهم وإبطـال لها، والحمد لله.



(١) من فتاوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٢ - ٢٩٣).



المبحث الثالث

ثار التحاكم إلى القوانين وإلى غير الشريعة الإسلامية

ومن ذلك أنها لا تفي بالمقصود، ولا يتم بها العدل، وفصل النزاع، وسبب لظهور الفساد في العباد والبلاد والبر والبحر، والتفرق بين الحاكم والمحكوم، وبين المحكومين بعضهم مع بعض، وكثيراً ما نسمع القتال في المحاكم عقب أحكام القضاة القانونيين، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَمَا مَا عَدَاهَا - أَيْ طَرِيقَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرِعِ - فَهِيَ عَرْضُهُ لِلانتِقَادِ، وَعَدْمِ الْقِناعَةِ، وَسُخْطِ الْجَمِهُورِ، وَسُوءِ السَّمْعَةِ، وَتَشْنِيعِ الْأَعْدَاءِ، وَلَهَا عَاقِبَةٌ سَيِّئَةٌ وَخِيمَةٌ، بَلْ هِيَ كَفِيلَةٌ بِفَضْلِ الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَفْكِيْكِهِ^(١)، وَسُبْبُ لِلشُّغْبِ وَالْفَوْضِيِّ وَالْأَرْتِبَاكِ» **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢]. بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل إنسان، وإعطائه الفرصة للخروج على الحكم، وعدم القناعة به، كما أن الحاكم يحكم برأيه وما هداه إليه عقله، فكل إنسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلاً لها، وأنه غير ملزم بنحوه فكر غيره وسفالة ذهنه^(٢).

وبين أن ذلك شر محض وأن عاقبته سيئة في الدنيا والآخرة، فقال في تفسير قوله - تعالى - **﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩] «أي : عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير

(١) كما حصل التفكك والتفسير والعبيبة في المذاهب الغربية.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص(٢٥٤).



الرسول ﷺ عند التنازع شرّ حض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة»^(١).

ومن ثمار التحاكم إلى غير شرع الله، ما بينه رحمة الله بقوله: «أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنـت القوانـين من إبـادة خـضرائـهم، والعـقوباتـ التي جـعلـتـ بـقاءـ ما معـهـمـ منـ الـدـيـنـ الإـسـلـامـيـ شـذـرـ مـذـرـ، وأـسـماءـ لـاـ حـقـيقـةـ، كـمـاـ جـعـلـتـ دـوـلـهـمـ كـذـلـكـ، عـوـقـبـواـ عـلـىـ تـحـكـيمـهـمـ غـيرـ الشـرـعـ فـيـ بـعـضـ أـمـوـرـهـمـ، حـتـىـ اـنـتـهـتـ الـأـحـوالـ بـهـمـ إـلـىـ أـنـ لـاـ حـكـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ الـقـوـانـينـ الـمـلـفـقـةـ مـنـ قـوـانـينـ جـنـكـيـزـ خـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ رـؤـوسـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ كـالـرـوـسـ وـالـإـنـجـلـيـزـ وـسـائـرـ الـدـوـلـ الـكـفـرـيـةـ، وـالـطـوـائـفـ الـبـعـيـدةـ عـنـ الـأـصـوـلـ وـالـنـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ»^(٢).



(١) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥).



المبحث الرابع

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر،

ومتى يكون أصغرها

فصل رَحْمَةُ اللَّهِ وَوَضْحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، تَفْصِيلًا وَتَوْضِيحاً وَجَمِيعاً لِمَا يُسْبِقُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَعَلَ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ بِذَلِكَ سَتَةُ أَنْوَاعٍ، فَقَالَ: «حَكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْوَقِ، وَمَنْ الْمُمْتَنَعُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا ! بَلْ هُوَ كَافِرٌ مَطْلَقاً إِمَّا كَفَرَ عَمَلاً وَإِمَّا كَفَرَ اعْتِقَادَ^(١)، وَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ رَوَايَةِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا : إِمَّا كَفَرَ اعْتِقَادَ نَاقْلِ عَنِ الْمَلَةِ، وَإِمَّا كَفَرَ عَمَلاً لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ^(٣) .

(١) يوجد الكفر الأكبر في العمل وفي الاعتقاد، والشيخ يكتفي ببعض الأعمال، كتكفيره هنا من يحكم بالقانون مطلقاً ولو لم يستحله، وهو ما ذكره هنا في النوع الخامس، ولكن مراده ما وضحة في تفصيله، وهو أن الكفر العملي يعني من حكم في مسألة أو مسألتين لسبب ما من غير استحلال، وهو ما ذكره في القسم الثاني.

(٢) كلام ابن عباس^{رض} مختلف في تصحيحة وتضعيقه بهذه العبارة (كفر دون كفر) فإن صحت عنه فيزيد الشيخ أن يبين أنه لا يستدل به على أن كل حكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر، فهذا من الفهم الخاطئ، ولا يسوغ الاستدلال به على عدم كفر المبدل للشرع بالقانون - وهو ما ذكره الشيخ في النوع الخامس - الكفر الأكبر، كما لا يستدل به على عدم كفر المستحل بالكفر الأكبر، ومما يبين ذلك أن ابن عباس لم يقصد هذا التبديل الكلي الواقع اليوم لأنه لم يوجد أبداً هذا النوع من التحاكم في زمانه، بل الحكم في زمانه وبعد زمنه بمدة طويلة هو إلى الشرع، وإنما كان يحصل ما ذكره الشيخ هنا في القسم الثاني، فكيف يقصد بن عباس^{رض} بكلامه إن صحت عنه شيء لا يعرفه، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله.



أما الأول: وهو كفر الاعتقاد الناقل عن الملة فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيه حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واحتاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجملًا عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر بالكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم واشمل، لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله لأحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف نحاته الأفكار على حكم الحكيم الحميد..

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقاد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً بالكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد رب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه^(١).

(١) وبه يتبيّن أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون مناقضاً لأنواع التوحيد الثلاثة،



الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذى قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصرحة القطعية تحريمها.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشافة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية؛ إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفریعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكمًا وإنماً وراجع مستندات^(١).

= ولقتضى الشهادتين، أما الأولوية فسبق بيان ذلك في منزلة الحكم من الدين؛ فإن التحاكم إلى الله وحده عبادة، وأما الروبوية فباعتقاد أن حاكماً مع الله، وأما في الأسماء والصفات فكما ذكر هنا، فحق لمثل هذا أن تجرد من أجله السبوف وبالي ويعادي، ويضحى بالأنفس والأموال.

(١) وهو يقصد تغيير الحكم الشرعي واستبداله بالكلية بالقوانين الوضعية، ولو لم يستحل، لأنه ذكر المستحل قبله، وكما سيأتي التصريح بذلك، فجعله أكبر مما سبق، وهذا من عظيم فقهه رحمه الله، ومشيه على مذهب السلف، وإلحاده التحاكم هذا بالنواقض لا بالكبائر التي لا يكفر إلا مستحلها، والأدلة معه بل حكى ابن كثير الإجماع على هذا، كالسحر بل أشد، فالساحر يكفر ولو لم يستحل، ومن تأمل في الأدلة الشرعية عرف أنها تکفر الحاكم من غير قيد الاستحلال بخلاف الكبائر، وعلم أن الأدلة التي في الحكم بغير ما أنزل الله لا تشبه الأدلة التي في الزنا والربا ونحوها فتأمل. فأين وصف أهل الكبائر بالكافرون بالألف واللام هكذا، وأن ذلك من الطاغوت المأمور بالكفر به، والقسم بربوبيته تعالى لهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بنفي الإيمان عنهم، وأن ضلالهم الضلال بعيد، والله تعالى ذكر الضلال بعيد في سبعة مواطن في القرآن كلها في أشد أنواع الكفر الأكبر، فليتأمل المتجرد للحق، فالآية الأولى في التحاكم إلى غير الشرع، وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءاْمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَتَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُمُ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، والثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَكْسِبَهُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَكُنْتَهُ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، والرابعة: =



فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!! وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع».

وقال ﷺ مبيناً كفر من تحاكم إلى غير الشرع ولو لم يستحل، وأنه من الكفر الأكبر العملي: «فَكُمَا لَا يسْجُدُ الْخَلْقُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْمُخْلُوقَ؛ فَكُذُلُكَ يُحِبُّ أَنْ لَا يَرْضُخُوا، وَلَا يَخْضُعوا أَوْ يَنْقَادُوا إِلَّا لِحُكْمِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْحَمِيدِ الرَّؤوفِ الرَّحِيمِ دُونَ حُكْمِ الْمُخْلُوقِ»^(١).

= قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧]، والخامسة: قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْنَلُهُمْ كُرْمًا إِشْتَدَّ بِهِ الْرَّبْعُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٌ لَا يَقْرُرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلَلُ الْعَيْدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، والسادسة: قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ مِنْ دُوَبِنَ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلَلُ الْعَيْدُ﴾ [الحج: ١٢]، والسابعة: قوله تعالى: ﴿أَفَرَرَى اللَّهُ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بِلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالْأَصْلَلُ الْعَيْدُ﴾ [سيا: ٨]، وبه يتبيّن أن التحاكم إلى غير الشرع كفر أكبر.

(١) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠). وهي رسالة تحكيم القوانين.



ومعنى هذا أنه يكفر من سجد سجود عبادة أو عبد المخلوق -
ومعلوم أنه يكفر ولو لم يستحل - فكذلك هذا الحكم .

وقال : « إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين .. وقد نفي الله ﷺ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال - تعالى - : ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ^(١) .

وسائل الشيخ رحمه الله هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فقال : البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها ^(٢) ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرة فتجب الهجرة ، فالكفر بفسوْ الكفر وظهوره ، هذه بلد كفر ، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد ، أو وجود كفرات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام .

ثم قال : ولعلك أنت تقول : لو قال من حَكَمَ القانون : أنا أعتقد أنه باطل ، فهذا لا أثر له ، بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأواثان ، وأعتقد أنها باطل ، وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك ^(٣) .

(١) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٤). وهي رسالة تحكيم القوانين .

(٢) قد حكم بأنها غير بلاد إسلام الشيخ محمد رشيد رضا أيضاً وقال : فيما يظهر ، انظر فتاواه (١٣٣/١).

(٣) فتاوى رقم (١٤٥١) (١٨٩/٦).



وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِسْلَامُ الْأَكْثَرِ إِسْلَامٌ إِسْمِيٌّ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُقَالُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْمًا ضِدَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ، مِنْ وَجْدِهِ مَا يَنْقُضُهُ فَإِنَّهُ إِسْلَامُ الْاسْمِ وَلَا حُبٌّ وَلَا كِرَامَةٌ؛ أَفَيْظَنَ أَنَّ مِنْ رَضْوَانِ الْأَوَّلَيْنَ وَعَبْدَوْهَا وَحَامِلُوْهَا دُونَهَا، وَجَبُوا بِهَا الْجَبَابِيَّاتِ، وَحَكَمُوا الْقَوْانِينَ، أَفَبَعْدَ هَذَا إِسْلَامٌ؟ هَلْ هَذَا إِلَّا الْكُفُرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِدَمِهِ؟! وَأَصْغَرُكُمْ يَعْرِفُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِيِ الإِسْلَامِ [لَا يَبْقَى] عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، بِلْ إِذَا نَقْضَهُ خَرَجَ، وَبَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ مَعْرُوفٌ وَمَبِينٌ مَنْ هُوَ بِإِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّدَّةَ رَدَّةُ رَدَّتَانِ»^(١).

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ قَسْمِي كُفُرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

وهو الذي لا يخرج عن الملة؛ فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما لقوله رَبِّكَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضًا: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. أهـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواد على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبه

(١) من فتاوى رقم (١٥) من المجلد الأول.



الهدي، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاءً إنه ولي ذلك القادر عليه»^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «القوانين كفر ناقل عن الملة.. وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي^(٢)، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا: أخطئنا، وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع: فهذا كفر ناقل عن الملة»^(٣).

وقال: «عبادة الطاعة أقسام: إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وأثر شهوته فهو كسائر المعاصي فإنه لا يصل إلى الكفر، أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم، وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في

(١) من فتوى رقم (٢٨٤) ص (٢٩١-٢٨٨). وهي رسالة تحكيم القوانين الصغيرة في مبناتها العجيبة والعظيمة والغريدة في معناها.

(٢) يعني أما القوانين فلو لم يستحل وكلامه صريح، وهو الحق ومن خالف فيه فهو إما عالم زَلَّ، أو مرجع لا يكفر إلا بالجحود.

(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٠) ص (٢٨٠). وقال الشيخ ابن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ في الحاشية: يعني وبين ما تقدم وهو ما إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص.



المحاكم من هذا الباب: جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانه، والقانون الذي جاء من فرنسا: يجعل مثل رسول الله، فإذا كان هذا لو كان العلماء، فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا، وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذا الوارد منهمما كفر، بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد، وهو أغلاظ كفراً من اليهودي والنصراني»^(١).



(١) فتوى رقم (٤٠٦١) ص (٢٨٠).





الفصل الرابع

شبهات القانونيين المذكورة في كلام الشيخ ورده عليها





الفصل الرابع

شبهات القانونيين المذكورة في كلام الشيخ ورده عليها

وهذه الشبهات، ذكرها الشيخ مفرقة في رسائله وفتاويه، وابتكرت لكل واحدة منها صيغة مناسبة مفهومة لما ذكر الشيخ، ثم ذكرت إجاباته، وكانت إجابات الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وهي تدل على معرفته بالواقع، وقوة علمه ورسوخه وجهاده الكبير رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذه الشبهات هي أكبر ما يحتج به الليبراليون والداعية إلى إقصاء الشريعة اليوم.

شبهة أولى :

يقول بعضهم: في الحكم بالشريعة كبت للحرية، ومنع من بعض أنواع المعاملات، وضيق وحرج، وسبب ضعف المكاسب، ومخالفة للعرف.

الجواب: «نعم حضر الرسول ﷺ ومنع ما يراه عباد المادّة فلا حّفهم ونجاهم، وهو في الحقيقة خسارهم، وسبب دمارهم دنياً وأخرّة، ومحقّ مكاسبهم، كما قال ﷺ في حق أهل الربا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَياً وَيُرِيبُ الْأَصْدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وما يدخل فيما جاء به ﷺ: اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع.. ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور، أمكن أن ينبهوا على هذا الأصل، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك، وإيضاح أشياء قد يظن أنها عرفية والأمر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويسفي في هذا المقام إن شاء الله».



وقال: «ولا يظن أن في الشرع الحمدي أي شيء من حرج، لا في محلاته ولا في محنته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ... نعم لا يتفق أبداً مع أغراض المطلين الشخصية، وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة، وليس يُسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات الكفرية والاعتقادات الإلحادية، والمعاملات الروبوية، والخيل المحرمة الرديمة، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطعم لهم في حقوق وأموال سواهم؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماتها وطهرها عما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها»^(١).

شبهة ثانية:

قال بعضهم: يوجد كثير من الأذكياء وأصحاب الخبرة والحنكة والعقول الراجحة، فلماذا لا يحكمون بين المتخاصلين، ويضعون قوانين لغيرهم، فلماذا تلغى هذه العقول ولا يستفاد منها.

الجواب:

«أولاً: إن اسم حكم أو حاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها: لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور، إلا لشخص استضاء بنور الشرع الحمدي، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة الحمدية، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع والحكمة، وتطبيق الحكم على الواقع.

^(١) من فتاوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٦).



ثانيًا: أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية، ولا يُرکن إليه في الحصول على السعادة، ولا يُكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي، إذ لو كان العقل كافيًا ومستقلاً في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى إرسال رسول أو إنزال كتاب. إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن «الجهمية» وأضرابهم.

ثالثًا: لا يخفى أن الحكام من البدية وغيرهم من قبل البعثة، وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ما كان داعيًا إلى الالتفاف حولهم والرضا بأحكامهم، ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء وأسمجها، فسمواهم «طواغيت» و«شركاء» ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِيلِ وَالظَّلَفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُؤَلِّهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا﴾ [النساء: ٥١].

رابعًا: الشرع الشريف تام وافق بالمقصود، كافي في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ.



ثم أي قضية استعcessت ولم يوجد في الشرع حلها؟.. كلا والله، إن الشرع لوافِ كافٌ تام جاء بأكمل النظم وأرقاها، ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرومان وقوانين بني الإنسان»^(١).

وقال مفسراً قوله - تعالى - : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه: من حسن زبالة أذهانهم، ونحاته أفكارهم، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم: «جنكيز خان» الذي وضع لهم [الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع]^(٢) من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدموها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:

(١) من فتاوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٢)، (٢٥٣).

(٢) زيادة من تفسير ابن كثير.



﴿أَفَحُكْمُ الْجِهَلِيَّةِ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعيه، وأمن به وأيقن، وعلم أنه - تعالى -: أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها، فإنه - تعالى - هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء العادل في كل شيء^(١).

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدُكُمْ يَنْهَا مِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال - تعالى -: مخيرًا نبيه محمدًا ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط هو: العدل، ولا عدل حقًا إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو: الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]^(٢).

(١) إلى هنا انتهى النقل عن ابن كثير. وفي الآية بيان مشكلة القانونيين الرئيسية وهي عدم اليقين بصدق كلام الله وهو الكفر الأكبر.

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨-٢٨٧). وهي رسالة تحكيم القوانين.



وقال: «وأما تسمية هؤلاء القانونيين بأهل الخبرة أو نعتهم بأنهم: مستشارون، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، الممثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم. فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعيه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي»^(١).

ويرد هنا أيضاً بما سبق نقله عن الشيخ في الشمار لمن حكم عقول البشر.

وأما قولهم لماذا تلغى هذه العقول، وما هي الحكمة من خلقها إذن، فالجواب أن إلغاءها حيث لا طاقة لها به، والشريعة لم تلغها حيث يمكن أن يستفاد منها، فعقول أهل الخبرة والتجارب يستفاد منها في أمور أخرى منها ما بينه الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: «والذي نراه مبرئاً للذمة، وضماناً للمصلحة: هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية فقط، ويبني قراراته على شهادتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية،

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٣).



وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز ، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ إصدار أحكام من أناس غير شرعاً^(١) .

وقال : « فإن كانت [القضية] .. تحتاج إلى خبرة أهل العرف فلا بأس منأخذ ما لديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي ، أما إذا كانت لا تحتاج شيئاً من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلاً ؟ فينبغي تعزير هذا العادل عن الشع الحنيف التعزير اللائق به ، والرداع من تحدثه نفسه بشيء من هذا [وهو طلب إحالة قضيته إلى غير المحاكم الشرعية] ، وإرغامه على الانقياد للشرع »^(٢) .

شهمة أخرى :

أن الحكم بالقانون أو بعادات القبائل هو من الصلح ، وقد قال تعالى - ﴿ لَا حَيْثَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .

والجواب : أن الصلح غير الحكم ، والصلح يكون برضاء الطرفين ، أما إذا طلب كل حقه فلا بد من الحكم وهذا للشرع وحده ، والصلح العادل مقبول في الشريعة بشرط ، بين رحمة الله في عدة مواطن ذلك ، ومن ذلك قوله : « أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزًا ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جائز ، ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها ، ولذا قال رسول

(١) من فتوى رقم (٤٠٥١) ص (٢٦٨).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٥١) ص (٢٦٨).



الله عَزَّلَهُ وَكَبَّلَهُ: «الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»^{(١)، (٢)}.

وقال: «ثم متى كانت المحاكم الشرعية مُعرِّضة عن الصلح العادل الذي لا يحرّم حلالاً ولا يحل حراماً، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل، ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر، أو استمالته الشهوة إلى مala يحل وعاود ذلك واستمر، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة، والغلط في اعتقاده صواباً، فيبقى نافحاً عن غلطه، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق وأمر في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق»^(٣).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِيَعْلَمَ أَنَّ لِلصَّلَحِ شَرْوَطًا مِنْهَا: رِضَا الْطَّرْفَيْنِ بِهِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَخْالِفَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَإِذَا خَالَفَهَا فَهُوَ باطِلٌ، وَالْقَضَاءُ الشَّرِيعَيْنِ لَدِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ الْكَامِلَةَ فِي ذَلِكَ»^(٤).

وقال: «أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر: فإن كان ذلك عن طريق الصلح، ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال؛ فالصلح صحيح، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت»^(٥).

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجة.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٣).

(٣) مـن فـتـهـيـ وـقـهـ (٤٠٤٠) صـ (٢٥٦)

(٤) مـن فـتهـيـ وـقـمـ (٤٤٠٤) صـ (٢٦٣)

(٥) مـن فـقـهـيـهـ قـهـ (٤٦٦) صـ (٢٩٦)

شبهة أخرى :

قالوا نحن لم نمنع من التحاكم إلى الشعع لكن جعلناه اختياريا .
الجواب : من قوله رَبُّكُمْ لَهُ الْحُكْمُ : « وإن كانوا يخدعون عباد المادة ، والذين لا مبالاة لهم بسلوك الحادة بجعل تحكيمهما والرجوع إليها : اختياريا لا إجباريا ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً ، متى كان التخيير في التحكيم إلى المحاكمين ، وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعى وغير شرعى ، أوليس الله يقول : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء : ٦٥] فإن الضمير وهو الوارد في قوله : ﴿يُحَكِّمُوكُمْ﴾ المراد به المتخاصلون ، فليس الأمر إليهم في ذلك ، بل لا يسوغ لهم أبداً أن يرجعوا عند النزاع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشعع المحمدي ، والتحاكم إليه وهو التحاكم إلى حملته المحاكمين به ، وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما استهر قدি�ماً عند بعض رؤساء القانونيين من تخفيضهم الخصميين عندما يرفعان الشكایة إليهم من قوله : « تزيد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف ؟ » ما أشبه الليلة بالبارحة !! . فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها سقطه أنها من لبانها ^(١) .

شبهة أخرى :

وهو زعم أن بعض القضايا ليست من تخصص القضاة ، كقضايا السينما والدخان ، وغيرها .

ونقتصر هنا في الرد على مثال واحد من أقواله رَبُّكُمْ لَهُ الْحُكْمُ ، قال : « فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل

^(١) من فتاوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥).



والعمال أو غيرها من الدوائر، بحجه أن ذلك من اختصاص جهة معينة، وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات، وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل ..»^(١).

شبهة أخرى:

الزعم أن الشريعة غير صالحة مع تطور العصر.

الجواب: قوله ﷺ: «وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدًا ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله ﷺ.. والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحضرت من كل شر وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة؛ لما اشتغلت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله - تعالى - : ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتٍ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا﴾ [المائدة : ٣٠]^(٢).

وقال: «من المعلوم الفرق بين الأزمان؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة، ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٨) ص (٢٦٥). وقد سبق نقل بقية الفتوى.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).



العصور الأخيرة، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك، ثم الأشياء المتتجدة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد، ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين، بهذا يعرف كثرة الخصومات فهي متضخمة من جهة الكيفية والكمية، وإن كان الشع حل لكل مشكلة؛ لكن المشاكل التي قد حللت شيء و المسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر؛ فإن الأشياء الغريبة لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر؛ فإن الشفعة مثلاً معلومة والأشياء الجديدة فيها أشياء تحتاج إلى أكثر، ثم قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير، وفي قطعها، بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فإنه يليج عن نفسه»^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ما عليه القانونين من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظنٌ صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية لنا عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم»^(٢).

شبهة بصيغة أخرى:

وهي قولهم إن التحاكم إلى القوانين أو إلى أي جهة غير حكم الله فيه مصلحة، وأنه من الهدى، ومن التوفيق والإحسان.

والجواب من قوله: «وقد يظن بعض الجهل أن التحاكم إلى غير الشرع فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة،

(١) من فتوى رقم (٤٠٧٤) ص (٣٠١-٣٠٢).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥). وقد ذكر الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ أن من زعم أن الأصلح حكم غير الله فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. مجموع فتاويه، جمع د. الطيار، قسم العقيدة ص (٩٨٣).



بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاishi الله، وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها، وقد قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢-١١]﴾^(١).

وقال : « ثم قال - تعالى - : ﴿وَاحْسِنْ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محسن وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة»^(٢).

وقال مفسراً قوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيَّكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاکَمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] ، قال رحمه الله : « ثم تأمل قوله : ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونـه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصورـه القانونيين من بـعدهـم من الشـيطـان، وأن أوضـاعـهم مصلـحة لـلـإنسـانـ، فـتكـونـ عـلـى زـعمـهـمـ مـرادـاتـ الشـيطـانـ هيـ صـلاـحـ الإـنـسـانـ، وـمـرـادـ الرـحـمـنـ، وـمـاـ بـعـثـ بـهـ سـيـدـ ولـدـ عـدـنـانـ معـزـوـلـاـ عـنـ هـذـاـ الوـصـفـ وـمـنـحـىـ عـنـ هـذـاـ الشـائـنـ، وـقـدـ قـالـ -ـ تـعـالـىـ -ـ منـكـراـ عـلـىـ هـذـاـ الضـربـ مـنـ النـاسـ، وـمـقـرـراـ اـبـتـغـاهـمـ أـحـكـامـ الـجـاهـلـيـةـ، وـمـوـضـحـاـ أـنـ لـاـ حـكـمـ أـحـسـنـ مـنـ حـكـمـهـ : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنْ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا﴾

(١) من فتاوى رقم (٤٠٦١) ص (٢٨٣).

(٢) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).



لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ [المائدة: ٥٠] فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله - تعالى - إلا حكم الجاهلية، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوها، بل هم الأسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مثلاً؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله - تعالى - في أمثال هؤلاء:

﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ^(١).

شبهة أخرى:

قولهم بعدم وجود المجتهدين، وأن كتب القضاة كتب تقليد، والقانونيون ينظرون إلى الأصول.

والجواب: أن الشروط تعتبر حسب الإمکان: «ولكن ما اشتُرط من الاجتهاد أو في مذهب إمامه: هو الآن لا يُشترط، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبـه أو نصوص مقلـدـ من المقلـديـنـ ويفهمـهاـ ويطبقـهاـ تماماً يـُـعـدـ الآنـ منـ خـيـارـ القـضـاـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـبـيـنـ رـفـعـ الـعـلـمـ».

ثم نعرف كلمة هـنـاـ وهيـ أنـ أـهـلـ القـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ يـقـولـونـ:ـ هـاـ أـنـتـمـ أـهـلـ الـمـنـتـسـبـوـنـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـشـرـعـ فـيـ أـيـدـيـكـمـ كـتـبـ هـيـ كـتـبـ رـأـيـ،ـ وـكـتـبـ مـقـلـدـيـنـ،ـ وـنـحـنـ نـنـظـرـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ أـوـضـاعـنـاـ موـافـقـ لـلـنـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ وـفـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ».

(١) من فتاوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦-٢٨٧).



فيقال: لا حجة في ذلك: أولاً: أن هؤلاء المقلدين معمولون على الشرع فصار لهم أخطاء، فأين أناس لا يرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرون أشياء، ثم ما فيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم، ثم أيضاً ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمها شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة، وقول النبي لمعاذ لما قال: أجتهد رأيي، فان النصوص كفيلة بالأحكام لكن تقصير بعض الأفهام، ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصور، فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية»^(١).

وقال رَبِّكُمْ اللَّهُ: «وَحِكَامُ الشَّرْعِ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَحْكَامُهُمْ مَا بَيْنَ صَوَابٍ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مِنْ يَنْبُوعِهِ الصَّافِي وَبَذْلُ كُلِّ الْجَهْدِ فِي الْحَصُولِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَاسْتِعْمَالُ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَالْدُّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ خَطَأٍ مِنْ صَاحِبِهِ بَعْدَ بَذْلِ الْوَسْعِ فِي الْحَصُولِ عَلَى الصَّوَابِ؛ إِنْ فَاتَهُ ذَلِكُ لَمْ يَفْتَهُ أَجْرُ الاجْتِهادِ وَالْحَرْصِ عَلَى الصَّوَابِ، أَيْنَ هُمْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ؛ الَّذِينَ قَدْ مَلَأُتُ قُلُوبَهُمْ اسْتِحْسَانَاتِ الْقَوْنَىنِ الْوَضْعِيَّةِ، وَطَالَمَا رَجَعُوا إِلَيْهَا وَحَثَوْا عَلَيْهَا، وَإِنْ زَخَرُوا الْعَبَارَةَ خَدِيعَةً مِنْهُمْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَائِقَ مَا لَدِيهِمْ»^(٢).

(١) من فتاوى رقم (٤١٠٨) ص (٣٢٨).

(٢) من فتاوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٣).



شبهة أخرى:

قال بعضهم إن الحكم بغير ما أنزل الله هو معنى ما قيل: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

أجاب الشيخ رحمه الله: «وليس معنى ما ذكره العلماء: من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبيهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك: بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحيثئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها: مراد لله - تعالى - ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت الواقع أصدق شاهد»^(١).

تمة: يجب امثال أمر القاضي:

قال رحمه الله: «الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعاً، وإذا لم يمثلوا فهم مخطئون وعاصرون ويستحقون ما يترب على فعلهم هذا من العقوبة»^(٢).

ولا يصدق قول الخصوم في القاضي، ولا يساء معه الأدب،

قال رحمه الله: «لا يجوز شرعاً تصدقين قول الخصم على القاضي كما

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٩).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٦) ص (٢٤٩).



لا يجوز قبول قول الخصم من غير حجه شرعية وهذا بإجماع، قف، أما ما نسبة «إلى ابن جلالي» فهذه المسألة يراجع القاضي فيها ويعتبر قوله على هذا وعلى هذا؛ لأنه أمين، وخالي الغرض بخلاف الخصم، ولا يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة، ولا في موظفي محاكمهم، ومن المعلوم قطعياً أن بعض الخصوم لا يبالي في مجلس القاضي بل يسيء الأدب، ونصوص في كلام أهل العلم أن للقاضي تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب، واستعمل ما لا يليق بموقف حاكم الشرع، والقضاء الآن لا يستعملون شيئاً من هذا الجائز لاختلاف الأحوال^(١).

وحول هذه المسألة التي في التنبية للشيخ فتاوى أخرى، وإنما أردت التنبية. والله - تعالى - أسأل أن يجزي الشيخ خير الجزاء، وأن يهدينا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، ويصلح أئمته وولاته أمورنا، ويوفقهم لتحكيم شرعه في كل صغيرة وكبيرة، وينصرنا على عدوه وعدونا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين.



(١) من فتوى رقم (٤١٢٢) ص (٣٣٧-٣٣٨).



الفهرس

الموضوع		رقم الصفحة
الفصل الأول:	المقدمة	٥
المبحث الأول:	حكم التحاكم إلى الشع وحده	١٣
المبحث الثاني:	منزلة التحاكم إلى الشريعة من الدين	١٥
المبحث الثالث:	سمات وخصائص الشريعة	١٨
المبحث الرابع:	ثمار التحاكم إلى الشع وحده	٢١
المبحث الخامس:	في ماذا يتحاكم إلى الشع ، ومتى	٢٣
المبحث السادس:	الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم	٢٦
الفصل الثاني:	استقلال القضاء ، وعدم المداهنة في ذلك	٢٨
المبحث الأول:	لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة	٣١
المبحث الثاني:	لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة	٣٣
المبحث الثالث:	الواجب تجاه الكتب القانونية	٣٦
المبحث الرابع:	لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب القوانين	٣٩
الفصل الثالث:	حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله ، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها	٤٠
المبحث الثاني:	لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية	٤٣
المبحث الثالث:	ثمار التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية	٤٦
المبحث الرابع:	متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر ، ومتى يكون كفراً أصغر	٥٠
الفصل الرابع :	بضعة عشر شبهة للقانونيين ، والرد عليها	٥٢



هذا الكتاب منشور في

